

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة محافظ الدقهلية بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأبطال ٦ أكتوبر لضباط القوات المسلحة (متقاعدين وبالحخدمة) بالمطرية ؛
وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٢ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٤/٤/٢٠١٢ على الحل ؛
وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأبطال ٦ أكتوبر لضباط القوات المسلحة (متقاعدين وبالحخدمة) بالمطرية المسجلة برقم (٦٩) فى ١٠/٣/١٩٩٩ بمحافظة الدقهلية ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ١٩/٧/٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ. د. م / محمد فتحى البرادعى